سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد الرقبة المذكورة
صام شهرين متتابعين وتقدم شرح ذلك في فصل الظهار
فراجعه وعلم من اقتصاره على ما ذكر انه لا اطعام هنا وهو كذلك

كتاب الحدود

ذكرها بعد الجنايات بالقتل وغيره لاشتراكهما في الجناية وبدا بحد الزنا لانه اكبر الكبائر بعد القتل وهو بالعقل اصح منه بالمد ايلاج المذكر بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة فقال الزاني على ضربين محصن وسيأتي بيانه وغير محصن وهو مقابله فالمحصن رجلا كان او امراة اذا كان مختارا عالما بالتحريم وان جهل وجد الحد ملتزما للاحكام حده الرجم بان يرمي بالمعتاد من نحو الاحجار والمدر والعظام حتى يموت فلا يجوز رميه بالكبير المذفف ليلا يفوت المقصود من التنكيل ولا بالصغير الهش ليس له كبير وقع ليلا يطول تعذيبه وذكر الماوردي ان الاختيار اي فيما يرجم به ان يكون ملء الكف وان يكون موفق الرامي منه بحيث لا يبعد عنه فيخطبه ولا يدنو منه فيوله وجميع بدنه محل الرجم ويختار ان يتوقى الوجه ولا يربط ولا يقيد وتستر عورة الرجل وجميع بدن المراة ويجاب للشرب دون الاكل ولصلاة ركعتين وان دخل وقت صلاة امر بها وغير المحصن الحد رجلا كان او امراة اذا كان مختارا عالما بالتحريم وان جهل وجوب الحد ملتزما للاحكام حده مائة جلدة اي ضربه بنحو عصا معتدلة قدرا وصفة وتغريب عام هلالي من ابتداء السفر بعد الجلد وهو اولي او قبله ولذا عبر بالواو وعبر بالتغريب المتبادر منه تغريب عينه لانه

لا بد من

لا بد من تغريب الامام فلو غرب نفسه لم يعتد به ولو عين الامام جهة فليس له غيرها وانما يجزيء التغريب الى مسافة القصر اي الى مرحلتين فاكثر بحسب راي الامام من محل زناه بشرط امن الطريق والمقصد وان يكون مع المراة زوج او محرم او نسوة ثقات او واحدة ثقة او محرم ثقة او عبدها الثقة وقد تقدم في باب الحج جواز سفرها وحدها مع الامن للحج الواجب وقياس جواز تغريبها وحدها مع الامن وعليه قد يحمل بعض الامام في موضعين على تغريبها وحدها ولو امتنع نحو المحرم حينئذ لم يجبر ويلزمها اجرة ازالم يخرج الا بها فان اعسرت لزمت بيت المال فان تعذر اخر التغريب الى تيسيره والظاهر كما قال الاذرعي ان المراد الحسن الذي يخاف عليه الفتنة يحتاج الى محرم او نحو ولو زنى ثانيا فيما غرب اليه غرب في موضع اخر ودخلت بقية مدة الاول في الثاني ولو رجع الى ما غرب منه رد الى الموضع الذي هو غرب اليه واستوفت المدة على الاصح كذا في اصل الروضة وقال ابن الرفعة الاشبه ان يقال ان قلنا بالاستيفاء لم يتعين ذلك البلد انتهى وهو وجيه وينبغي حمل كلام الروضة على التمثيل وفي الروضة عن الروياني ان الاصح انه يلزم المغرب ان يقيم في بلد الغربة حتى يكون كالمحبس فلا يمكن من الضرب في الارض لانه كالنزهة انتهى وهذا الوجه مما صححه قبل ذلك انه لا يمنع للانتقال الى بلد اخر وان مع في شرح الروض بحمل هذا على ان المراد ببلد الغربة غير بلده اي وما دون مسافة القصر منها لان ما عداه بلاد غربة ويقوله فلا يمكن من الضرب في الارض

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)